

[٣٩٢ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: أنه نهي عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)].

هذا الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - اشتمل على نهي النبي ﷺ عن النذر، والأصل في النهي: أنه محمول على التحريم، ولكن لما جاءت السنة في الأحاديث الأخرى وجاء نص الكتاب بامتداح من وفى بنذره، وجاءت السنة - أيضًا - بدم من لا يفى بنذره: دل هذا على أن النهي المراد به: شيء غير الذي امتدح الله أهله في النذر؛ فإن المكروه من النذر: ما يظنه بعض العوام وبعض الجهلة، أن يكون بخيلاً، وتحصل له مصيبة أو كارثة، فيظن أنه إذا نذر: أن الله يرفع عنه هذه الكارثة لكونه نذر! ولذلك قال: [(لا يأتي بخير)] بمعنى: أنهم يظنون أنهم إذا نذروا.. يقول: لله عليّ إن شفى ولدي أن أذبح ناقة. فكأنه يظن - حاشا - أن الله - سبحانه - شفى ولده لأنه نذر! والله غني عن خلقه، غني عن عباده. فقال: [(لا يأتي بخير)] بمعنى: أنه لا يعرض العبد في نذره، ويُقدم به على هذا الوجه المذموم. ولذلك بعض العوام تجده بخيلاً لا يتصدق، فإن نزلت به مصيبة قال: لله عليّ إن حصل كذا أن أفعل كذا وكذا. فهو بخيل، ولا يستخرج من مثله إلا بالنذر، فهو كأنه يظن أنه يدفع المصائب ويدفع الضر بالنذر، فصحح النبي ﷺ وبين أن هذا الاعتقاد خاطئ، فصار الدم على هذا الوجه المعين، وهو: اعتقاد أن النذر يجلب النفع ويدفع الضر! وإنما ينفع الله عباده، ويرحم خلقه برحمته التي وسعت كل شيء، فهو أرحم الراحمين، وهو أغنى ما يكون عن خلقه ﷻ، فهو الغني الكريم ﷻ، يرحم عباده تفضلاً منه وتكرماً، فلا يقدم النذر ما أحر الله، ولا يؤخر النذر ما قدم الله. ومن هنا: بين النبي ﷺ أنه لا يأتي بخير، أن هذا الاعتقاد الخاطئ في النذر ليس على السنن، ومن هنا: انقسم العلماء في هذا الحديث على وجهين: منهم من خصصه بهذا النوع - وهو النذر المعلق - : إن شفى الله مريضاً.. إن نجحت من الاختبار.. إن حصلت على الوظيفة. ويقصد بهذا: الوجه المذموم الذي ذكرناه.

وأما إذا كان على غير ذلك: كأن ينوي الطاعة والبر، فيقول: لله عليّ أن أقوم الليلة.. والله عليّ أن أصوم غدًا.. يريد أن يشحذ همته في الطاعة والخير، قالوا: فهذا باقٍ على الاستحباب والندب، وأن الله - تعالى - امتدح أهل ذلك بوفائهم، وذم النبي ﷺ من لم يفِ بندره، فقال ﷺ: (خير القرون قرني) كما في حديث عمران الصحيح: أن النبي ﷺ عنه ﷺ أنه قال: (خير القرون: قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون). فهذا ذم يدل على أن هذا الفعل مذموم شرعًا.

وفي هذا الحديث في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [(وإنما يستخرج به من البخيل)] ما يدل على أن الذم والكراهية في النذر على هذا الوجه الذي ذكرناه، وأن الأصل في النذر: استحبابه إن كان من المستحبات وفي الأمور المباحة.